

الأموال العامة

اعداد

م. د. زياد خلف نزال

ظهور الاموال العامة

- هي الاموال المملوكة للدولة ذات المنفعة العامة وتقسم الى الدومين الخاص وهي الاموال الخاصة المملوكة للدولة
- الدومين العام هي الاموال العامة المملوكة للدولة ذات المنفعة العامة.
- ظهرت فكرة الاموال العامة في الدولة الرومانية حيث تم تقسيم الاشياء الى اشياء داخلية في التعامل واشياء خارجة عن التعامل.
- ثم انتقلت الفكرة الى فرنسا ومصر.

المعيار المميز للأموال العامة

- الدولة والأشخاص المعنوية العامة تملك نوعين من الأموال هما:
- الأموال العامة المملوكة للدولة وتسمى الدومين العام والأموال الخاصة المملوكة للدولة وتسمى الدومين الخاص. ويخضع كل نوع منها لنظام قانوني مختلف.
- وقد استقر رأي الفقه والقضاء على أن المال العام هو ذلك المال المملوك لأحدى الجهات الإدارية والمخصصة للمنفعة العامة.

المعيار المميز للأموال العامة في القانون العراقي

- بينت المادة 71 من القانون المدني العراقي بانه تعد اموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او الاشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل او بمقتضى القانون.
- وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم.
- **ويجب لاعتبار المال عاما توافر شرطين:**
- 1- ان يكون المال مملوكا للدولة او لاحد الاشخاص المعنوية العامة.
- 2- ان يتم تخصيص المال للمنفعة العامة
- **اساليب تخصيص المال للمنفعة العامة:**
- **الاسلوب الاول:**
- بالفعل: ويتم ذلك بان يكون المال متاحا للانتفاع به مباشرة للجمهور دون ان تتدخل السلطات في ذلك بقانون او قرار , كالانتفاع بالطرق العامة والحدائق العامة.
- **الاسلوب الثاني:**
- بتخصيص القانون: يظهر هذا التخصيص في اصدار الدولة قانونا يتضمن تخصيص المال للمنفعة العامة كمرافق النقل والاتصالات.
- ومن ثم لا يمكن اعتبار الاموال المملوكة للافراد اموال عامة ولو كانت مخصصة للمنفعة العامة.
- وتزول الاموال العامة بنفس طريقة انشائها بالفعل او بنص القانون.

نزع الملكية للأموال العامة

- هو اجراء اداري يقصد به حرمان مالك عقار معين من ملكه جبراً لتخصيصه للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل.
- **شروط نزع الملكية:**
- 1- نزع الملكية لا يوجه الا الى العقارات: يقتصر نزع الملكية على العقارات فقط دون المنقولات ويجه الى حق الملكية ذاته فلا يشمل الحقوق الاصلية او التبعية الاخرى كحق الانتفاع او الارتفاق. ويجب ان تكون العقارات مملوكة للأفراد .
- 2- نزع الملكية يستهدف دائماً تحقيق المنفعة العامة:
- وللإدارة سلطة تقديرية لبيان توافر النفع العام من عدمه ويبسط القضاء رقابته على ذلك لمنع تعسف الإدارة.
- 3- اداة نزع الملكية هو القرار الاداري: الاصل ان الاجراء الصادر بنزع الملكية هو القرار الاداري الصادر من السلطة المختصة عموماً بإجراءات نزع الملكية , ويعد هذا القرار بمثابة عمل اداري مركب تمارسه الإدارة.
- ويجوز ان يصدر تشريع خاص بنزع الملكية للمنفعة العامة.
- 4- يكون نزع الملكية لصالح شخص من اشخاص القانون العام

اساليب نزع الملكية في العراق

- سلك المشرع العراقي اسلوبين لنزع الملكية:
- **1- الاستملاك القضائي:** يلجئ اليه عند استملاك العقارات المملوكة لأشخاص القانون الخاص, ويكون بان يقدم المستملك طلبا الى محكمة بداءة موقع العقار, يؤيد فيه عدم وجود مانع قانوني او تخطيطي من الاستملاك مرفقا به نسخة من الوثائق التالية:
 - أ. نسخة من اخر سجل للعقار.
 - ب. خارطة مصدقة من دائرة التسجيل العقاري مؤشر عليها المساحة المطلوب استملاكها.
 - ج. بيان بأسماء مالكي العقار او حائزيه الحقيقيين اذا كان غير مسجل وعناوينهم.
- **2- الاستملاك الاداري:** يلجئ اليه عند استملاك العقارات المملوكة لدوائر الدولة او القطاع العام عدا الاوقاف ويتحدد التعويض باتفاق الطرفين.

استعمال المال العام

• اذا كان المال العام مخصصا للمنفعة العامة فانه يخضع للقواعد المنظمة لعمل المرفق ذاته.
• ويختلف الانتفاع بالمال العام باختلاف الاستعمال سواء كان استعمال عام او خاص.

• اولاً: الاستعمال العام للمال العام:

• يكون استعمال المال العام عاما اذا انتفع به الافراد بشكل مباشر كالمروور في الطرقات العامة والانتفاع بالحدائق والمنتزهات.

• ويترتب على هذا المبدأ القواعد التالية:

• 1- قاعدة حرية استعمال المال العام:

• الاصل ان يكون استعمال المال العام حراً للجمهور في اي وقت يشاءون, ما دام هذا الاستعمال لا يخل بالغرض الذي خصص له المال العام.

• فكل فرد حرية السير في الطرق العامة والتنزه في الحدائق العامة.

• غير ان ذلك يخضع لضوابط وتنظيم الادارة كتنظيم دخول وخروج المنتفعين وتحديد موعد محدد لفتح الحدائق العامة.

• 2- قاعدة مجانية الاستعمال:

• الاصل في استعمال المال العام ان يكون مجانياً, الا من الجائز ان يفرض القانون رسوم مقابل الانتفاع بالمال العام اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. كرسوم دخول الحدائق العامة.

• 3- قاعدة المساواة بين المنتفعين:

• الاصل في استعمال المال العام ان يتساوى المنتفعين في استعماله, ويجب على الادارة ان تسعى لتحقيق هذه المساواة فلا تمييز بين شخص واخر.

• الا ان هذه المساواة تكون بين المنتفعين الذين تتوافر فيهم نفس الشروط , كتحديد اوقات محددة لانتفاع الاطفال بالحدائق العامة.

• ثانياً: الاستعمال الخاص للمال العام:

• يكون استعمال المال العام خاصا عندما ترخص الادارة لفرد معين او افراد معينين بذواتهم دون غيرهم بالانتفاع بالمال العام.

• وقد يكون استعمال المال متفقا مع الغرض المخصص له ويسمى **بالاستعمال الخاص العادي** ومثاله كالترخيص لتاجر باستعمال مكان مخصص بالسوق لعرض بضاعته لقاء مبلغ معين يدفع للإدارة.

• ويتم منح الترخيص بعد توافر شروطه دون ان يكون للإدارة سلطة تقديرية في ذلك. ولا يلغى الترخيص الا اذا اخل صاحبه بالتزاماته او اقتضت المصلحة العامة ذلك.

• وقد يكون استعمال المال العام غير متفق مع الغرض المخصص له ويسمى **بالاستعمال الخاص غير العادي** ومثاله كمل لو سمحت الادارة لباعة الصحف بشغل جزء من الطريق العام بوضع اكشاك لهم.

• وهنا يكون للإدارة سلطة تقديرية في الغاء الترخيص في اي وقت لمقتضيات المصلحة العامة على اساس ان المال العام لم يخصص لهذا النوع من الاستعمال.

الحماية القانونية للأموال العامة

• تتمتع الاموال العام بالحماية المدنية والجنائية كونها مخصصة للمنفعة العامة وقد وردت هذه الحماية في الدستور العراقي والقانون المدني العراقي والقانون الجنائي.

• **اولاً: الحماية المدنية للأموال العامة:**

• طبقاً للمادة 71 من القانون المدني العراقي لا يجوز التصرف في الاموال العامة او الحجز عليها او تملكها بالتقادم سواء كانت عقارات او منقولات وسواء تملكها الدولة او الاشخاص الاعتبارية الاخرى.

• **1- عدم جواز التصرف في المال العام:**

• لا يجوز اجراء التصرفات في المال العام بما يؤدي الى انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة .
• واذا ارادت الادارة التصرف في المال العام فيجب انهاء تخصيصها للمنفعة العامة بقانون او مرسوم.
• ولا يشمل المنع التصرف في الاموال العامة في دائرة القانون العام اذ يجوز نقل الاموال العامة للأشخاص الاعتبارية الاخرى كالمحافظات دون أن يؤثر على الصفة العامة للمال.
• ويجوز للإدارة ان تتفق مع الافراد على استعمال المال العام مؤقتاً.

• **2- عدم جواز الحجز على المال العام:**

• لا يجوز الحجز على المال العام لاقتضاء الوفاء بالدين المحجوز على المال ضماناً له.
• ولا يجوز ان تجري عليه اي حقوق تبعية اخرى كالرهن او حق الامتياز. لما يترتب على ذلك من تعطيل للمرافق العامة.

• **3- عدم جواز تملك المال العام بالتقادم:**

• لا يجوز تملك المال العام بالتقادم ضماناً لاستمرار تخصيص المال العام للمنفعة العامة

- ثانياً: الحماية الجنائية للمال العام:
- اهتم المشرع الجنائي بتوفير الحماية الجنائية للمال العام لمنع التعدي عليها او الاضرار بها ضمانا لاستمرار تخصيصها للنفع العام وحسن اداء المرفق العام وقد وردت هذه الحماية في قانون العقوبات العراقي.
- كنص المواد 352-355 على جرائم الاعتداء على الطرق العامة والمواصلات والنقل.